المالكية - قالوا : الخلع شرعا هو الطلاق بعوض وقد تقدم تعريف الطلاق فقوله : الطلاق شمل الطلاق بأنواعه المتقدمة وهو : الصريح والكناية الظاهرة أو أي لفظ آخر إذا كان بنية الطلاق فإذا قالت له زوجته : طلقني على مهري أو على مائة ريال مثلا فقال : طلقتك على ذلك لزمه طلاق بائن ولزمها العوض وكذا إذا أجابها بكناية ظاهرة من الكنايات المتقدم ذكرها فإنه يقع الطلاق البائن ويلزمها العوض وكذا إذا أجابها بأي لفظ ناويا به طلاقها فإنه يلزمه طلاق بائن ولفظ من ألفاظ الطلاق الصريح فإذا أجابها بقوله : خالعتك أو اختلعتك كان بمنزلة قوله لها : أنت طالق وإذا قال لها : خالعتك أو اختلعتك بدون ذكر عوض لزمه طلاق بائن . هذا وقد عرفه بعضهم بأنه عقد معاوضة على البضع تملك به الزوجة نفسها ويملك به الزوج العوض ولا يخفى أن هذا التعريف فيه بيان حسن لماهية الخلع .

الشافعية - قالوا : الخلع شرعا هو اللفظ الدال على الفراق بين الزوجين بعوض متوفرة فيه الشروط الآتي بيانها في شروط العوض فكل لفظ يدل على الطلاق صريحا كان أو كناية يكون خلعا يقع به الطلاق البائن وسيأتي بيان ألفاظ الطلاق في الصيغة وشروطها .

الحنابلة - قالوا : الخلع هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة أما الألفاظ المخصوصة فتنقسم إلى قسمين : صريحة في الخلع وكناية فيه . فأما الصريحة فهي : خلعت وفسخت وفاديت فهذه الألفاظ إذا استعملها الزوج المتوفرة فيه الشروط الآتية مع ذكر العوض ولو كان العوض مجهولا وقبلته الزوجة صح الخلع وترتب عليه الفراق وإن لم ينو الخلع لأنها صريحة في الخلع فلا تحتاج إلى نية فإن لم يذكر العوض أو ذكره ولم تقبل الزوجة في المجلس لم يكن الخلع صحيحا فيلغو ولا يترتب عليه شيء وإذا ذكر العوض وقبلت الزوجة كان ذلك فسخا بائنا تملك به الزوجة نفسها ولكنه لم ينقص عدد الطلقات الثلاث إلا إذا نوى الزوج الطلاق لا الفسخ فإنه يكون طلاقا ينقص عدد الطلقات الثلاث وأما الكناية في الخلع فهي ثلاثة ألفاظ أيضا باريتك أبنتك ابنتك فهذه الألفاظ الثلاثة يصح بها الخلع بالنية أو دلالة الحال فأما الحال فهي أن يذكر العوض وأن يكون الخلع إجابة لها عن سؤالها فإذا قالت له : خالعني فقال لها : خالعتك على مائة ريال مثلا وقبلت وقع الخلع وفسخ النكاح بينهما من غير حاجة إلى نية فسخ النكاح أما إذا لم تسأله الخلع أو لم يذكر العوض فلا يصح الخلع بها إلا بالنية من الزوجين فلو قالت له : أبرأتك ولم تذكر عوضا ناوية به فسخ النكاح فقال : قبلت وهو ينويه أيضا لزم الفسخ وإلا فلا يلزم به شيء . أما الطلاق في مقابل عوض فإنه يقع به طلاق بائن إذا قالت له : طلقني بمائة شاة مثلا .

فقال لها : طلقتك استحق المائة وطلقت منه طلقة بائنة بشرط أن ينوي الطلاق وذلك لأن الطلاق في هذه الحالة يكون كناية فإذا قالت له : خالعني أو اخلعني بألف فقال : طلقتك وقع طلاق رجعي ولا يلزمها الألف لأنه طلقها طلاقا لم تطلبه وكذا إذا قالت له : اخلعني ولم تذكر عوضا فقال لها : طلقتك فإنه يقع رجعيا إلا إذا كان ثلاثا فإنه لا رجعة فيه .

والحاصل أن الخلع بألفاظه المخصوصة سواء كانت صريحة أو كناية فسخا لا ينقص عدد الطلقات إلا إذا نوى به الطلاق فإنه يكون طلاقا بائنا ينقص عدد الطلقات بخلاف الطلاق على عوض بلفظ الطلاق فإنه يكون طلاقا بائنا ينقص عدد الطلقات بشرط النية وقبول الزوجة فإذا سألته الخلع بدون عوض أو بعوض فاسد فقال لها : أنت طالق وقع به طلاق رجعي فإذا قال لها : أنت طالق ثلاثا لزمته الثلاث مثل ذلك ما إذا سألته الخلع أو الطلاق على مال فأجابها بكناية من كنايات الطلاق ناويا بها الطلاق فإنه يقع طلاقا بائنا ويلزمها العوض .

فالخلع بألفاظ الخلع صريحة كانت أو كناية فسخ بائن والخلع بألفاظ الطلاق صريحة كانت أو كناية طلاق بائن ينقص عدد الطلاق بشرط النية)